

وسائل الشيعة

[397] عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم. (32209) 4 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله (1) بن حماد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. ورواه الصدوق مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (32210) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا أرفت (1) الأرف (2) وحدث الحدود فلا شفعة. ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (4). (32211) 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس، وعبد الرحمن _____ 4 - الكافي 5: 280 / 3. (1) في التهذيب: عبد الرحمن (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 46 / 161. (3) التهذيب 7: 163 / 724. 5 - الكافي 5: 280 / 4. (1) في المصدر: رفت. (2) الأرفة: الحد والجمع: أرف، مثال غرفة وغرف، (الصاحح (أرف) 4: 1330). (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 45 / 154. (4) التهذيب 7: 164 / 727. 6 - الكافي 5: 282 / 10. (*) _____